

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية



القضية عدد: 311715

تاریخ القرار: 19 مارس 2012

قرار تعقیبی
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقیبیة الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة : الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني مقرّها بشارع المادي شاكر عدد ونس

من جهة،

والمعقب ضده : ز. بن ص. بن . لف. مقرّه بشارع بورقيبة مساكن، نائب الأستاذ ج.

الد. العا. الكائن مكتبه بشارع الجمهورية، سوسة،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقیب المقدم من المعقب المذکورة أعلاه والمسحّل بكتابه المحكمة بتاريخ 29 نوفمبر 2010 تحت عدد 311715 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة بتاريخ 8 جوان 2010 في القضية عدد 788 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء بحدّه بإبطال قرار التوظيف الصادر في شأنها وإلغاء مفعوله وإقراره فيما زاد على ذلك وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية على المسأنف عليه.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضده خضع بمحض نشاطه كنائب شركة تأمين، إلى مراجعة أولية لوضعيته الجبائية فيما يتعلق بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين لستي 2000 و2003، نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري ضده بتاريخ 20 أفريل 2005 تحت عدد 2005/286 يقضي بمحالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره 14.348,565 ديناراً أصلاً

وخطايا. فاعتراض المطالب بالأداء على انصرار المذكور أمام المحكمة الابتدائية بسوسة التي أصدرت حكمها بتاريخ 19 أكتوبر 2006 في القضية عدد 143، والقاضي ابتدائياً بقبول الاعتراض شكلاً وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه بخصوص الأداءات المستوجبة بعنوان سنة 2000 ونقضه وإلغاء العمل بمعنده فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المعترض فتوّل المطالب بالأداء استئنافه أمام محكمة الاستئناف بسوسة التي أصدرت حكمها موضوع الطعن الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكورة في بيان أسباب الطعن الواردہ بتاريخ 4 ديسمبر 2010 والمتضمنة طلب قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف المختصة وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضده وذلك استناداً إلى ما يلي:

1 - خرق أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريرية على الشركات بمقولة أنّ محكمة الاستئناف انتهت إلى تقسيم نمو الثروة الحقق في سنة 2000 على الثلاث سنوات السابقة لتاريخ الحدث المنصى وسحب مبلغ نمو الثروة غير المبرر لدى المطالب بالأداء والمقدّر بأربعين ألف دينار على سنة تحقيقه والسنوات الثلاث السابقة والحال أنّ الفصل 43 المذكور كرس فقط إمكانية قبول تبريرات المصادر التمويل متأتية من مداخيل سنوات شملها التقادم بشرط التصریح بها ودفع الأداء المستوجب عليها قبل غرة جانفي من السنة التي يتمّ بعنوانها تطبيق التقييم التقديری وبشرط إثبات عدم استعمالها في اقتناءات أخرى.

2 - سوء تطبيق مبدأ العدالة والإنصاف بمقولة أنّ محكمة الاستئناف انتهت إلى تقسيم نمو الثروة الحقق في سنة 2000 على الثلاث سنوات السابقة لتاريخ الحدث المنصى دون تقديم أدنى تعليل لقضائها لأنّ مبدأ العدالة والإنصاف في المادة الجبائية يتضمن الحياد والحكم طبقاً لطلبات الخصوم فلا يجوز الإنحياز لطرف على حساب الآخر من ذلك أنّ تقسيم مبلغ نمو الثروة لسنة 2000 على أربع سنوات فيه إحضار حجج وإنحياز للمطالب بالأداء الذي لم يقدم ما يفيد أنه لم يستعمل مداخيله للسنوات السابقة في اقتناءات أخرى وأنه احتفظ بها لتمويل عملية الشراء التي تمت خلال سنة 2000.

3 - إنعدام التعليل بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه لم تقدم أيّ تعليل أو تبرير لوقفها من الناحيتين الواقعية والقانونية فلم تبيّن المؤيدات التي قدمها المطالب بالأداء والتي تفيد بأنه لم يسخر أرباح الثلاث سنوات السابقة لسنة المراجعة والتوظيف في اقتناءات أخرى كما لم تبيّن المحكمة السند الذي اعتمدته لتقسيم نمو ثروة سنة 2000 على السنوات الثلاث السابقة ذلك أنّ الفصل 43 من مجلة الضريبة لا يخول ولا يحجز التقسيم الجزافي.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية والمنقح و المتمم بالقوانين اللاحقة و آخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء طرف في التزاع بالطريقة القانونية بجلسة المرافعة المعينة ليوم 20 فيفري 2012 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد ر_____. في تلاوة ملخص من تقريره الكافي وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك ولم يحضر المعقب ضده ولا محاميه.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسه يوم 19 مارس 2012.

وها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى جميع شروطه الشكلية مما يتوجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

- عن جميع المطاعن معاً لتدخلها ووحدة القول فيها:

حيث تعيب العقبة على محكمة الحكم المطعون فيه مخالفتها لأحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بمقولة أنّ محكمة الاستئناف انتهت إلى تقسيم نمو الثروة المحقق في سنة 2000 على الثلاث سنوات السابقة لتاريخ الحدث المنشئ وسحبت مبلغ نمو الثروة غير المبرر لدى المطالب بالأداء والمقدر بأربعين ألف دينار على سنة تحقيقه والسنوات الثلاث السابقة والحال أنّ الفصل 43 المذكور كرس فقط إمكانية قبول تبريرات المصادر التمويل متأتية من مداخيل سنوات شملها التقادم بشرط التصريح بها ودفع الأداء المستوجب عليها قبل غرة جانفي من السنة التي يتمّ بعنوانها تطبيق التقييم التقديرية وبشرط إثبات عدم استعمالها في اقتناءات أخرى، وهو ما جعل الحكم المنتقد مشوباً بسوء تطبيق مبدأ العدالة والإنصاف لما انحازت المحكمة للمطالب بالأداء وكذلك بانعدام التعليل طالما لم تقدم أدلة تعليل لقضائها.

وحيث ينص الفصل 43 من مجلة الضريبة على ما يلي: " يطبق التقييم التقديرية حسب النفقات الشخصية الظاهرة والخلية أو حسب نمو الثروة على كلّ مطالب بالضريبة. وتستعمل هذه الطريقة عندما

يفوق مبلغ هذا التقييم مع إضافة تكاليف المعيشة وباعتبار مستوى عيش المعين بالأمر دخله المصرّح به الذي يضبط وفق نفس المنوال المتبع فيما يخصّ التوظيف التقديرية حسب عناصر مستوى العيش.".

وحيث يستتّج من الأحكام المذكورة آنفًا أنَّ التقييم التقديرية يعتبر من القرائن القانونية المحولة لمصالح الجبائية كلّما اتّضح لها وجود تباين بين هذا التقييم وبين المداخليل المصرّح بها وتمكّن هذه الطريقة من ضبط الدخل الصافي للأشخاص الطبيعيين على أساس العناصر الدالة على نموّ الثروة وعلى النفقات الشخصية الظاهرة والجلية بعد إضافة مصاريف المعيشة وطرح المبررات التي يمكن أن يقدّمها المعين بالأمر لإثبات كيفية تمويل نفقاته ونموّ ثروته.

وحيث طالما أنَّ هذه الطريقة في التوظيف تعتمد وجه الإنفاق فإنَّ المشرع لم يحدّد عدد السنوات الكافية بأن توفر مداخيلها ذلك المحصل المالي وترك المجال مفتوحًا لإدارة الجبائية لتحديد طريقة احتساب تلك السنوات باعتماد قاعدة توزيع مقدار نموّ الثروة على مداخليل أكثر من سنة وهي طريقة ستلاءم ومبادئ العدالة الجبائية التي من أهمّها تخفيف العبء الجبائي على المطالب بالضريبة مع ضمان حقوق الخزينة.

وحيث جرى عمل هذه المحكمة على اعتبار أنَّ توزيع نموّ الثروة على عدد من السنوات مرتبط بما يقدّمه المطالب بالأداء من إثباتات تبرّر مصادر نموّ ثروته وإمكانية توزيعها على تلك السنوات.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنَّ محكمة الحكم المطعون فيه تبيّن لها، اعتماداً على ما قدّمه المطالب بالأداء من حجج، أنَّ المداخليل المصرّح بها من قبله تغطّي نفقاته خلال سنة 2000، كما ارتأت أنَّ العقد المبرم بتاريخ 23 جوان 2003 ليس إلاً وعد بيع لم يدفع المعين بالأمر بمقتضاه سوياً 1000 دينار من المبلغ الجملي مثلما تبيّن ذلك من النسخ المقدّمة من طرفه والمتعلقة بوعد البيع المذكور وبالعقد النهائي المتعلق به والمبرم في 2 جوان 2004، الأمر الذي يجعل الحكم المطعون فيه غير مشوب بسوء تطبيق مبدأ العدالة والإنصاف وجاء معللاً تعليلاً مستساغاً مما يتّجه معه رفض هذه المطاعن كرفض مطلب التعقيب برمتّه.

ولهذه الأسباب

قرّرت المحكمة:

أولاً: قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلًا.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد مهند القوي وعضوية المستشارين السيدتين هالة الوالدة وداليا العلواني

وتلي علينا بجلسة يوم 19 مارس 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وداد

المستشار المقرر

داد

الرئيس

مهند القوي

الكاتبة المساعدة للدائرة

إسماعيل حسن